

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها أي ارتفاعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وقت اشتداد الحر وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فإن أوله من طلوع الفجر وأول وقت العصر المختار هو آخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات فعلى الأول لو أجزأ الظهر حتى دخل وقت العصر وأجزأ الظهر أول الوقت لا إثم عليه ومن صلى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة وعلى الثاني لو صلى العصر عند ما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في أول وقتها أي ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثماً لوقوعها بعد خروج وقتها وآخره أي آخر وقت العصر المختار أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل أول وقت العصر أنك إذا استقبلت الشمس بوجهك يعني ببصرك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا